

ما حكم طلاق المسحور ؟

وليد السعيدان

السلام عليكم سألني سائل عن حكم طلاق المسحور. فقلت ان المتقرر في القواعد الا تكليف مع اكراه اي ان الاكراه يرفع التكليف. والمتقدم قواعد ان اللفظة ذات الاثر الشرعي لا يترتب اثرها الا بقصد القلب. وبناء على ذلك فاذا كان سبب السحر ليطلق زوجته فانه -

00:00:00

لا يقع طلاقه فمن سحر ليطلق فاكراه. والسلام عليكم - 00:00:20